



علي بن  
محمد باروس  
مفتي عدن



أحمد بن حسن  
سودان المعلم  
نائب رئيس هيئة  
علماء اليمن



القاضي. محمد بن  
إسماعيل العمراني  
رحمه الله  
قاضي ومفتي  
الجمهورية سابقا



أكرم بن مبارك  
عصبان  
عضو مجلس علماء  
حضر موت



عقيل بن محمد  
زيد المقطري  
عضو رابطة  
علماء المسلمين

# فتاوى

## الحيض والنفاس

## بوابة الإفتاء اليمنية

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له, ومن يضل فلا هادي له, وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين, أما بعد:

فها هو العدد التاسع عشر من ملفات بوابة الإفتاء اليمنية الدورية، التي نجمع فيها فتاوى كبار علماء اليمن -جزاهم الله خيراً- في موضوع واحد، واقتصر دورنا على التبويب والترتيب والتصميم، وهو بعنوان " فتاوى عن الحيض والنفاس ".

نسأل الله أن يكون نافعا لطلبة العلم ولعامة الناس، وندعو كل مطلع عليه أن يدعو لعلمائنا من كان حيا منهم ومن كان ميتا، وأن يساعدنا في نشر هذا العلم بكل الوسائل الممكنة، فرب مبلغ أوعى من سامع.

يا معلم سليمان علمنا ويا مفهم داوود فهمنا، واكتب لمشايخنا عظيم الأجر على ما قدموا وبذلوا،  
والله يحفظكم ويرعاكم،،،

## بوابة الإفتاء اليمنية

## فهرس فتاوى الحيض و النفاس

- 4..... طهارة المرأة من الحيض
- 5..... مدة الحيض
- 7..... تقطع الحيض
- 8..... دلالة اللون في الحيض
- 9..... تكرار الدورة في حيضة واحدة
- 9..... أعمال تخص الحائض
- 11..... مدة النفاس
- 13..... الواجب في النفاس
- 14..... غسل النفاس

## طهارة المرأة من الحيض

### حيض المرأة أثناء الطواف

إذا حاضت المرأة أثناء الطواف وقد طافت ثلاثة أشواط مثلاً فبعد أن تطهر تبني على ما قد فعلت وتكمل الطواف أم تبدأ الطواف من جديد؟  
قيل تكمل الطواف وتبني على ما قد فعلت وقيل تبدأ الطواف من جديد والأحوط أن تبدأ الطواف من جديد.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

### صحة حديث إذا اغتسلت المرأة من حيضها

ما مدى صحة الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إذا اغتسلت المرأة من حيضها، وصلت ركعتين تقرأ فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص 3 مرات في كل ركعة: |1- غفر الله لها كل ذنب فعلته من صغيرة وكبيرة. |2- ولم تكتب عليها خطيئة إلى الحيضة الأخرى. |3- وأعطاه أجر 60 شهيد. |4- وبنى لها مدينة في الجنة. |5- وأعطاه بكل شعرة على رأسها نوراً |6- وإن ماتت إلى الحيضة ماتت شهيدة. إما صحة الحديث أعلاه جزاً كم الله خيراً؟

هذا الحديث باطل لا أصل له ولا يوجد في أي كتاب من كتب السنة وعلامات الكذب واضحة فيه ففبح الله الكذابين

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

### عدم اشتراط طهارة المغسل لتغسيل الميت

يا شيخ: ماتت جدتي في رمضان وأنا ساعدتهم في غسلها وأنا حائض في آخر حيضي علما في تلك الليلة طهرت واغتسلت بعد العزاء هل علي إثم في ما فعلت؟  
إذا ماتت امرأة غسلها النساء وتقدم نوات الأرحام المحارم كالأم والبنات والبنات والبنات، ولا يشترط أن يكون الغاسل طاهراً قال النووي في المجموع: (يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة)

فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حزموت

### هل يجزئ الغسل الواحد للحيض والاحتلام

إذا طهرت المرأة من حيض في يوم واحتلمت وكان يوم غسل مستحب فهل يجزئها غسل واحد؟

يجزئها غسل واحد للحيض وللاحتلام وعليها غسل آخر لصلاة الجمعة إن أرادت الواجبان وهما الحيض والاحتلام فيجزئها فيهما غسل واحد ويسدّان مسدّ الوضوء أما غسل يوم الجمعة فلا يقوم مقام الوضوء ولا يسدّ مسدّه.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**مدة الحيض**

**عدة المطلقة ثلاث حيضات**

متى يمكنه أن يراجع زوجته التي هي ( أختي ) إن رغب في ذلك ؟  
-إذا انتهت عدة المطلقة وهي ثلاث حيضات فله أن يراجعها برضاها وبعقد جديد ومهر يتفقان عليه , أما إذا لم تمضِ العدة ولم تحض ثلاث حيضات فله مراجعتها بشاهدي عدل.

**فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**طلاق الزوجة التي لم يدخل بها**

بنت تزوجت من شخصاً وجلست معه تقريباً أسبوعين ولم يدخل عليها فطلقها وعادت إلى بيت والدها وقام بمراجعتها وكتب ورقة ولكن لم تعد إليه وجلست في بيت والدها سنتين وثم طلبت الخلع من المحكمة ودفعت له مهرها وقامت بخلعه، السؤال: هل ليس لها عدة لأنه لم يمسه أم عدة المطلقة ثلاثة أشهر وعشر لأنه اختلى بها أم عدة المختلعة حيضة واحدة أم عدة الطلقة الأولى التي لها سنتين وانتهت العدة ؟

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} ، فلا رجعة له عليها لقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} فخص الرجعة بوقت العدة، ومن لم يدخل بها فلا عدة عليها.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

**زيادة الحيض على المدة المعتادة**

امرأة تحيض ثلاثة أيام من كل شهر، وبعد أن استخدمت مانع الحمل وهو ما يسمى باللولب، أصبحت تحيض ثمانية أيام أو تسعة .. فهل تعد هذه المدة كلها حيضاً .. أم تبني على حيضها السابق، وتعد بقية الأيام استحاضة...؟!|

هذه المسألة جديدة لم يتكلم النبي ﷺ فيها، وكذلك العلماء الذين ألفوا في الفقه، وأنا لا أدري كيف أجيب عن هذا السؤال ولا مانع من عرض هذا السؤال على أحد العلماء، أو الدكاترة المتخصصين في العلوم الشرعية الذين يستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ممن هو أكثر مني علماً ودائرة معارفه أوسع مني، وممن لا يكون نسبة علمي بالنسبة إلى علم أحدهم إلا مثل نسبة النهر الصغير إلى البحر الزخار أو الزنين إلى الغيث المدرار والله أعلم.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**زيادة أيام الحيض عن المعتاد بأيام يسيرة**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته امرأة كانت تحيض مدة أسبوع والآن زادت أيام حيضها إلى عشر أيام. فهل تعمل بعادتها الأولى أم تنتظر حتى تطهر؟ وجزاك الله خيرا. وشهر خير وبركة.  
بل تنتظر حتى تطهر

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن**

**مدة الحيض**

امرأة حيضتها أسبوع بس شهر جلست فيها خمسة عشر يوما ما حكم ذلك هل تصلي أم ماذا تفعل؟  
إذا اختلفت عادة المرأة فكانت سبعة أيام ثم في الشهر الثاني رأت الدم خمسة عشر يوما فإنه حيض لأن العادة تثبت بمرة واحدة.

**فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

**دم المرأة المسقطه جنينا بعد أربعين يوم**

إذا تكلمت عندي سؤال: امرأة أسقطت جنينا عمره أقل من أربعين يوما، ما حكم الدم النازل؟ نفاس أو حيض أو فساد؟ أثابك الله.  
هذا دم فساد، فإن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة ولو كانت علقة وهي ما تم لها ثمانون يوما، أما ما يكون عقب الذي تم له أربعون يوما فهو دم فساد لا يمنع الصلاة.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

**دم النفاس ودم الحيض**

امرأة اغتسلت من النفاس بعد شهر، وبعد شهر من الاغتسال ظهر عليها دم وليس بسائل ويميل إلى الاحمرار قليلا، فهل عليها صلاة؟  
إذا انقطع دم النفاس بعد شهر واغتسلت المرأة فإنها تصلي فإن عاد دم أحمر بعد شهر من الانقطاع والاعتسالة فإن العائد حيض بشرط أن لا يقل عن يوم وليلة، فتترك الصلاة، لأن مدة الانقطاع بين الدمين أكثر من خمسة عشر يوما.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

## تقطع الحيض

### تقطع الحيض

سؤال فضيلة الشيخ: امرأة رأت دمًا قبل حيضها بيوم أو يومين وانقطع في اليوم التالي ثم جاءت بشكل طبيعي، فما حكم الدم الأول وكيفية صلاتها؟  
إذا رأت المرأة دمًا قبل عادتها فإنه حيض فلا تصلي، فإن رآته ثم انقطع ورأت الطهر فإنها تصلي، فإن عاد فما رآته قبل الانقطاع مع اليومين وما بعدها حيض إذا لم يتجاوز مجموع ذلك خمسة عشر يومًا.

فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت

### تقطع الحيض

سؤال فضيلة الشيخ - حفظه الله -: امرأة حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت ورأت القصة البيضاء ثم بعد يومين رأت دم الحيض خمسة أيام ثم طهرت ورأت القصة البيضاء، فهل الدم الثاني يعتبر حيضًا؟

إذا رأت المرأة الدم ثلاثة أيام ثم انقطع يومين ثم عاد خمسة أيام ثم طهرت، فإن الدمين وما تخللها من نقاء حيض، فتكون عادتها عشرة أيام ويعتبر الدم العائد حيضًا لأن أكثر الحيض خمسة عشر، نعم عند الانقطاع تصلي لاحتمال الطهر فلما عاد الدم تبينا بطلان صلاتها، فإن صامت صومًا واجبا فعليها القضاء.

فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت

### تقطع الحيض في اليوم

سؤال شيخنا الفاضل: إذا رأت المرأة دمًا متقطع في اليوم الأول رأت الدم ست ساعات ثم كان في اليوم الثاني والثالث نقاء، وفي اليوم الرابع رأت الدم ثمان ساعات ثم نقاء، فهل هذا حيض أم استحاضة؟

إذا رأت الدم ست ساعات ثم نقاء يومين ثم ثمان ساعات ثم نقاء فله حالتان إن عاد الدم في الخامسة عشر يومًا من ظهوره وبلغ مجموع الساعات أربعًا وعشرين ساعة فالدماء وما تخللها من نقاء كلها حيض، ولكن يلزمها في النقاء ما يلزم الطاهرات من غسل وصلاة. وإن لم يعد الدم فالساعات أربع عشرة ساعة أقل من يوم وليلة فهو دم فساد، ولكن يلزمها عند رؤية الدم الإمساك عن الصلاة، فإن لم يبلغ أقله تبينا أنه دم فساد وتقضي صلاة ما تركته فيها.

فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت

### تكرار نزول الدم

سؤال فضيلة الشيخ: امرأة طهرت من الحيض وبعد مرور 13 يومًا من الطهر نزل منها دم بصفات دم الحيض واستمر 7 أيام فما حكمه؟ هل يعتبر حيض أم استحاضة؟

من رأت الطهر ثم عاد الدم بعد ثلاثة عشر يوماً ثم رأت الدم سبعة أيام وانقطع فإن الطهر المتخلل بين حيضتها والدم الثاني ناقص عن أقل الطهر فيمان من الدم العائد استحاضة تكميلاً للطهر وبعده خمسة أيام حيض.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

### طهرت ثم رأت دم

مرأة جاءت الدورة ثمانى أيام ثم طهرت ثم جاءها دم هل هو حيض أم لا؟  
إذا المرأة لها عادة وانقضت عاداتها ورأت طهرها والطهر تعرفه النساء بأمرين إما بأن ترى القصة البيضاء، فإذا رأت القصة البيضاء هذا علامة طهرها أو بعض النساء لا ترى قصة بيضاء، وإنما ترى يعني يجف الموضوع فإذا حصل بهذا وهذا على حسب ما اعتادت فإنها تعتبر في حكم الطاهرات فلها أن تصلي وتصوم وتفعل كل الأفعال التي يباح للمرأة غير الحائض أي للطاهرة فعلها، وأما كونها يأتي بعد ذلك لها بعد يوم أو يومين تأتيا كدرة أو صفرة أو دم رقيق أو نحوه فهذا لا يعتبر حيضاً ولا يضرها، فإذا استمر معها فلتتحفظ منه ولتتوضأ لكل صلاة ينطهر، وتصلي والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: على بن محمد بارويس - مفتي عدن**

## دلالة اللون في الحيض

### الكدرة والصفرة في زمن الإمكان حيض

المرأة إذا ظهر عليها خيف بني خفيف متقطع لمدة ثلاث أيام هل يجوز الصوم أم تفتقر وتقضي؟ وجزاك الله خير الجزاء.  
الكدرة والصفرة في زمن الإمكان حيض إن لم تنقص عن يوم وليلة فلا يصح الصوم وعليك قضاء هذه الثلاثة الأيام.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

### الكدرة والصفرة دليل على الحيض

يا شيخ: بعد 18 يوم من الطهر أنت كدرة مع صفرة مدة 4 أيام، هل يعتبر هذا حيض وللعلم أن مدة الطهر 24 أو 23، والحين ما ظهر، واليوم أكملت 24 يوم ما شي ظهر دم الحيض؟  
الصفرة والكدرة في زمن الامكان وهو بعد خمسة عشر تعدان حيضاً سواء خالفنا عاداتها أو لا، فالصفرة والكدرة بعد 18 يوماً من الطهر تعد حيضاً وإن تقدمت عن العادة لأن ذلك أدى فشملته الآية ولأنه هو الأصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان لحديث عائشة رضي الله عنها: (لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض تقول؟ تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) رواه مالك.

فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت

## تكرار الدورة في حيضة واحدة

### تكرار الدورة في حيضة واحدة

عملت لامرأة في رمضان عملية في الرحم، وبعد العملية جاءت الدورة الشهرية كاملة وبعد أن طهرت بثلاثة أيام جاءت الدورة مرة أخرى، فهل الدورة الثانية حيض أم استحاضة..؟!  
قد جعل الشارع لها حكماً وهي أن تعمل بالعادة السابقة، فإذا لم تعرف كان الرجوع إلى صفة الدم، فإن كان دمًا أسوداً يعرف - أي له رائحة - فهو دم حيض وإلا فهو دم علة أو فساد .. وهذا هو الضابط لمثل هذه المسألة .. والله أعلم.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

## أعمال تخص الحائض

### حيض المرأة أثناء الطواف

إذا حاضت المرأة أثناء الطواف وقد طافت ثلاثة أشواط مثلاً فبعد أن تطهرت تبنى على ما قد فعلت وتكمل الطواف أم تبدأ الطواف من جديد؟!  
قيل تكمل الطواف وتبنى على ما قد فعلت وقيل تبدأ الطواف من جديد والأحوط أن تبدأ الطواف من جديد.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

### طلاق المرأة الحائض

بالنسبة لحديث ابن عمر رضي الله عنه في طلاق زوجته عندما طلقها وهي حائض ، في سنن النساء أي قال (فإذا طهرت من حيضتها الأخرى بعد غسلها ، فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك) هل معنى هذا أنه لا يجوز الطلاق إلا بعد اغتسال المرأة؟!—|—ما العلة في ذلك يا شيخ؟

الطلاق في أثناء الحيض طلاق بدعي محرم لا يجوز ويؤمر بإرجاعها مع أنه يقع لكنه يؤمر ثم بعد ذلك إما أن يطلق مرة أخرى و إما أن يمسك ، لكن بعد أن تطهر وقبل أن تغتسل إذا طهرت طهرا كاملا من الحيض المرجو أن لا يكون من النوع المحرم والأفضل والأحوط أن لا يطلق إلا بعد أن يكتمل بحيث أنها تخرج من الحيض وتغتسل منه.

العلة في ذلك أن المرأة تكون بنفسية صعبة ، وبالتالي عندما يحصل بينها وبين زوجها أمور وهي في هذا الحال فإنها قطعاً تجاوبه أجوبة مزعجة وتستفزّه على الطلاق ، فأمر أن يصبر

عليها ولا يتجاوب معها ؛ حتى تخرج من الحيض وتعود إليها نفسيتها الطبيعية هذا واحد ، الأمر الثاني مسألة العدة ، العلم نستقبل بالعدة الطُّهُر نبدأ من أول طهر لم يُجامعها فيه تبدأ العدة ، فإذا هو جامعها أو طلقها في الحيض فعند بعض العلماء أنه لا بد أن تخرج من الحيض وأيضاً الطُّهُر الأول الذي بعد الحيضة هذه لا يُعد ثم تحيض الحيضة الثانية ثم بعد ذلك الطُّهُر الثاني تبدأ العدة وهذا تطويل عليها في عدتها ، فهناك عِلل و حكم لا شك فيها ، و لذلك يجب على المُسلم أن يتجنب الطلاق في الحيض.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن**

### الرجوع للزوجة بعد انتهاء العدة

طَلَّقت زوجتي الطلقة الثانية وقد مرّت عليها ثلاثة أشهر وهي عند أهلها بعد الطلقة الثانية، فهل يجوز ترجيعها بعد هذه الفترة ؟ وقد مرت عليها ثلاث حيضات أفنتنا جزاكم الله خيراً. إذا كان الحال كما ذكر السائل فبإمكانه الرجوع إليها بعقد جديد و مهر جديد وبرضاها وتبقى له طلقة واحدة والله أعلم.

**فضيلة الشيخ : على بن محمد بارويس - مفتي عدن**

### دم الحامل

الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض أو دم فساد؟ في الدّم الذي تراه الحامل قولان عند الشافعية أصحهما أنه حيضٌ، قال في المنها (والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض). فإذا رأت الحامل دمًا يصلح أن يكون حَيْضًا، فإن قلنا ليس بحيض فهو دمٌ فسادٍ، وقيل استحاضة.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

### صلاة المرأة التي ظهر عليها دم خفيف أو كدرة

أطال الله عمرك في طاعته يا شيخ أكرم السؤال: امرأة سوت غرزة حق منع الحمل لها الآن ثلاث سنوات ما يظهر عليها الدم إلا في حالات نادرة جدا مثل استخدام دواء وغيره والآن لها ثلاثة أيام ظهر عليها وسخ ودم خفيف، هل تصلي وإلا يعتبر حيض، وهي صلت الأيام الماضية فهل عليها شيء؟ إذا رأت المرأة الدم ولو كان خفيفا أو ذا كدرة فإنه حيض، فعليها أن تترك الصلاة، وصلاتها أثناء الدم باطلة.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

### حكم الصيام مع بدء الحيض والنفاس

إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس فما حكم صيام ذلك اليوم ؟

إذا جاء الحيض أو النفاس المرأة في يوم من أيام رمضان فإن كان قبل أذان المغرب فإنها تفرط وتقصي وجوباً وان جاءها الحيض أو النفاس بعد أذان المغرب بدقيقه أو دقيقتين أو حتى بعد ثوانٍ من أذان المغرب فصومها ذلك اليوم صحيح سواءً كانت قد صلت المغرب أم لم تصل لا عبرة بصلاتها المغرب أو العشاء وإنما العبرة بدخول وقت الإفطار. وكانت المرأة في صنعاء تعتقد خطأً أن من جاءتها العادة الشهرية أو النفاس ولم تكن قد صلت العشاء فصيام يومها قد بطل وأنه يجب عليها قضاؤه . وهذا اعتقاد خاطئ.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

## مدة النفاس

### مدة النفاس

يا شيخ <sup>رحمته الله</sup> امرأه نفساء ولم تتم الأربعين طهرت وصامت يومين ورجع الدم لكن ليس كثير حاجة بسيطة؟

النفاس إذا طهرت قبل الأربعين بحيث يدفع الرحم القصة البيضاء النقية التي ليس فيها كدرة ولا صفرة فيجوز لها أن تصلي وتصوم أما إذا انقطع الدم فقط ثم عاد فهذه لا تزال في نفاس ولا يجوز لها أن تصلي ولا أن تصوم فالنفاس لا حد لأقل مدته وأطول مدة له أربعون يوماً وما زاد على ذلك فهو استحاضة أو حيض إن أتاها مباشرة بعد الأربعين يوماً والمرأة تعرف دم الحيض وتميز بينه وبين دم النفاس فدم النفاس دم طبيعي وأما دم الحيض فيعرف بلونه ورائحته والله الموفق

**فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري**

### نفاس وانقطع عنها دم النفاس

عند زوجتي نفاس وانقطع دم النفاس في اليوم الخامس عشر ، وبعدها لم يظهر دم أبداً ، للعلم أنجبت بنت لكن ظهر طهر لكنها شكت فيه ، ولأن لم تصلي ولم تغتسل والآن لها ٣١ يوم ، هل تغتسل وتصلي قبل إكمال ٤٠ يوم وهي نفساء أم تنتظر حتى يكتمل النفاس؟  
الواجب أن تغتسل وتصلي منذ انقطع عنها الدم وعليها أن تبادر الآن بذلك والله أعلم.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن**

### مدة النفاس للمرأة التي أسقطت

ياشيخ <sup>رحمته الله</sup> كم مدة النفاس للمرأة التي أسقطت عند حملها لثلاثة أشهر؟  
إذا كان السقط مضغاً لحم فما فوق فحكم إسقاطه حكم النفاس تتربص المرأة حتى ينقطع الدم أو تبلغ الأربعين والله أعلم.

## فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن

### مدة النفاس

فضيلة الشيخ: أي نفاس ولي شهر ونصف ولم أر الطهر وإنما صفرة، هل أصلي أم حكمي ما زلت نفساء؟ ولك جزيل الشكر.

أقل النفاس لحظة، وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون عند الشافعية. فإن مضى شهر ونصف ولم تري المرأة فلا تعجلي، فإن الصفرة هنا من النفاس ولا تصلي فحكمتك حكم النفساء لحديث عائشة رضي الله عنها: (لا تَعَجَّلَنَّ حَتَّى تَرَيَنَّ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ)، فإن انقطع الدم والصفرة ورأيت الطهر فصلي، وإن جاوز ذلك الستين يوماً فاستحاضة.

### فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت

### مدة النفاس

امرأة في النفاس طهرت قبل الأربعين، هل يجوز لها تصوم وتصلي، وإذا ظهر الدم هل يبطل صومها كله؟

أقل النفاس لحظة، وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون عند الشافعية، فإذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجبت عليها الصلاة وصوم رمضان، فإن رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تصلي وتصوم، فإن كانت مدة الطهر أقل من خمسة عشر يوماً فإن الدم الأول والنقاء والعائد كله نفاس وعليها قضاء ما صامته في نقاتها لأنها تبينا أنه نفاس. وإن كانت مدة الطهر خمسة عشر فالعائد حيض وصومها صحيح.

### فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت

### أقل النفاس وأكثره

أنا لي شهر وعشرين يوم من حين ولدت وإلى الآن ما طهرت، أحياناً أشوف الطهر وبعدها تخرج قصة صفراء افتيني يا شيخ جزاك الله خير هل اغتسل وأصلي وإلا ماذا؟ وكم أقصى مدة تجلسها النفاس؟

أقل النفاس لحظة وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً، فإن رأت النفساء الدم خمسين يوماً ولم تر الطهر فلا تعجل حتى ترى القصة البيضاء، لحديث عائشة رضي الله عنها لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه مالك & .فما دام أنك لم تري الطهر فلا تصلي لأن النفاس لم يبلغ أكثره أي ستين يوماً.

### فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت

### دم الحيض والنفاس

امرأة طهرت من النفاس وبعد الطهر خرجت منها صفرة الظهر وهي صائمة وبعد المغرب في نفس اليوم جاءت العادة ما حكم صومها وصلاتها ذلك اليوم؟

إذا انقطع دم النفاس ثم رأت دماً فإن عاد الدم قبل خمسة عشر يوماً ولم يتجاوز مجموع الدماء وما بينهما من نقاء ستين يوماً فالجميع نفاس، وإن عاد الدم بعد خمسة عشر يوماً فإنه حيض، والصفرة والكدر منه، ويكون صومها باطل تقضيه.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

## الواجب في النفاس

### الواجب في النفاس

ما حكم أني قد غسلت الأربعين وأني قد غسلت من قبل ولم أصليّ ولما أكملت الأربعين مع العلم أني كنت أطهر ثم تأتي الدورة الشهرية (الدم) ثم أغسل هل عليّ شيء من كفارة لأنني عملت هكذا بالأولاد الثلاثة؟

الواجب على النفاس إذا طهرت من الدم أن تغتسل وتفعل ما يفعل الطاهرات من عبادة وعادة ولا يجوز أن تترك الصلاة بعد رؤية الطهر حتى تغتسل من أربعين يوماً، وعليه فالواجب عليك قضاء الصلاة في أيام طهرك مع التوبة إلى الله عزّ وجلّ والإكثار من النوافل فإذا رأت الطهر ثم رأت الدم فهو حيض تمسك عن الصلاة حتى تطهر ثم تغتسل وتصلي.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

### قضاء المرأة للصلاة بعد النفاس

هل يجوز للمرأة أن تقضي الصلاة بعد النفاس وجزاكم الله خيراً؟  
ليس على الحائض ولا النفساء قضاء في الصلاة وإنما تقضي صيام الأيام التي أفطرت فيها يدل على هذا ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سألته امرأة عن نقصان الدين والعقل عند المرأة فقال عليه الصلاة والسلام: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها). رواه البخاري، (1951)، ولأن الصلوات كثيرة ويشق على المرأة أن تقضي الصلاة ولا يشق عليها قضاء الصوم لقلته، والقاعدة الأصولية تقول: المشقة تجلب التيسير والله الموفق.

**فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري**

### انقطاع دم النفاس

شيخنا الفاضل: إذا أكملت المرأة شهراً بعد الولادة وانقطع الدم هل تصلي أم تكمل الأربعين؟ وجزاكم الله خيراً

إذا انقطع دم النفاس وجبت الصلاة سواء كان لشهر أو دونه، ولا تنتظر حتى أربعين يوماً. فأقل النفاس لحظة وغالبه أربعون وأكثره ستون، فمتى انقطع وطهرت وجبت عليها الصلاة.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

**الإجهاض من حيث الطهارة**

ما حكم الإجهاض من حيث الطهارة؟ هل لها حكم النفاس أو المستحاضة؟  
السقط الذي يخرج من المرأة لأي سبب ينظر فيه فإن كان مضغة (أي قطعة لحم) فما فوقها فإن ما يخرج بعدها من الدم هو دم نفاس وعلى المرأة أن تلتزم أحكام النفاس حتى ينقطع عنها أو تكمل أربعين يوماً وأما إن كان السقط مجرد نطفة أو علقة (دم جامد أو غليظ) فإن الدم الخارج بسبب ذلك هو دم استحاضة وفساد فتلتزم في ذلك أحكام المستحاضة والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن**

**غسل النفاس**

**غسل النفاس**

يا شيخ أكرم: قرأت شرحاً لمتن الزبد ذكر أن من موجبات الغسل (بعد الولادة المجردة عن الدم بشرط أن تضع آدمي أو ما يعلم أنه أصل آدمي) كيف ولادة مجردة؟ ثم هل يجب عليها الغسل وكيف هي ستكون نفاس؟ وضح لي جزاك الله خيراً.  
من موجبات الغسل الولادة، فإذا ولدت المرأة ولم تر دماً فإنه يجب عليها الغسل ويجب أيضاً إذا أُلقت علقة ومضغة.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

**تسمية السقط نفاساً إذا أتم ثمانين يوماً**

شيخنا: هل يعد السقط نفاساً إذا كان شهرين واسبوع؟ وهل تأخذ المرأة حكم النفاس أم لا؟  
إنما يسمى الدم نفاساً إذا كان السقط علقة فما فوقها أي ما تم له ثمانون يوماً أم ما كان دون ذلك فلا يسمى نفاساً وإنما هو دم فساد.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

**طهارة المرأة النفساء بعد أسبوع**

يا شيخ: النفاس التي تطهر بعد أسبوع من ولادتها ايش حكمها؟ ولو رجعت الدورة واستمرت هل تعتبر نفاس إلى الأربعين؟ وإذا ما استمرت ترجع تصلي متى ما طهرت؟  
أقل النفاس لحظة وغالبه أربعون وأكثره ستون يوماً كما هو مذهب الشافعية، فإن طهرت النفساء بعد أسبوع من الولادة فإنه يجب عليها ما يجب على الطاهرات من صلاة ونحوها، فإن عاد الدم قبل خمسة عشر يوماً فإن الدم الأول والنقاء والدم العائد كله نفاس ما لم يتجاوز ستين يوماً، وإن عاد بعد خمسة عشر يوماً فالعائد حيض.

**فضيلة الشيخ: أكرم بن مبارك عصبان - عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

## لتحميل ملفاتنا السابقة ...

- 1- فتاوى النجاسات
- 2- فتاوى الجنائز والقبور
- 3- فتاوى الحجاب وزينة النساء
- 4- فتاوى عن السحر والشعوذة والعين والرقية
- 5- فتاوى أحكام الشتاء
- 6- فتاوى عن الحوثة
- 7- فتاوى أحكام النكاح
- 8- فتاوى أحكام شهري رجب وشعبان
- 9- فتاوى أحكام يوم الجمعة
- 10- فتاوى أحكام الزكاة
- 11- فتاوى أحكام الصيام
- 12- فتاوى أحكام القرآن والذكر والأذكار
- 13- أحكام العيد وزكاة الفطر
- 14- فتاوى أحكام أسرية

- 15- فتاوى أحكام الحج والعمرة  
16- فتاوى أحكام سجود السهو والتلاوة  
17- فتاوى أحكام المولود والعقيقة  
18- فتاوى أحكام صلاة الكسوف والخسوف

